

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إن كان أحرم بإذن لقيام المشتري مقام بائعه وله أي المشتري الفسخ إن لم يعلم بإحرام القن ولم يملك تحليله لتعطل منافعه عليه زمن إحرامه فإن ملك مشتري تحليله فلا فسخ له لأن إبقاءه في الإحرام كإذنه فيه ابتداء وكذا لا فسخ إن علم أنه محرم ولكل من أبوي حر بالغ منعه أي الولد البالغ من إحرام بنفل حج أو عمرة كمنعه من نفل جهاد للإخبار وما يفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه إذن وكذا السفر لواجب كحج وعلم لأنه فرض عين كالصلاة ولا يحللانه أي البالغ إذا أحرم وحرّم طاعتها أي والديه في معصية كترك حج وسفر لعلم واجبين لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وليس لهما من نحو سنة راتبة على الأصح قال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه لا يعجبني هو يقدر ببر أباه في غير هذا ووقع خلاف بين الأصحاب في وجوب طاعتها في المباح كالبيع والشراء والأكل والشرب فقل يلزمه طاعتها فيه ولو كانا فاسقين هذا ظاهر إطلاق الإمام أحمد ف على هذا لا يسافر لنحو تجارة إلا بإذنها وقال الشيخ تقي الدين هذا أي وجوب طاعتها فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا انتهى ويتجه صحة هذا القول أي وجوب طاعتها في المباح في سفره وفي كل ما يخافان عليه منه كسباحة في ماء كثير ومسابقة على نحو خيل وهذا اتجاه حسن وأما ما يفعله الحر البالغ